

أختبر معلوماتي

السؤال الأول:

أوضح كيفية قصر الصلاة.

السؤال الثاني:

أعلل: أجاز لنا الإسلام قصر الصلاة في السفر.

السؤال الثالث:

أبين الحكم الشرعي بوضع (جائز) أو (غير جائز) أمام كلِّ ممَّا يأتي:

- أ- () سافر رائد من إربد إلى العقبة، ومكث فيها مدّة يومين، وبقي يقصر الصلاة في أثناء إقامته، إلى أن عاد إلى إربد.
- ب- () سافرت عبير من عمان إلى الزرقاء، وقصرت صلاة الظهر.
- ج- () سافر يوسف من جرش إلى الطفيلة، وقصر صلاة المغرب.
- د- () سافر أحمد من السلط إلى معان، وقصر صلاة الظهر قبل أن يبدأ بالسفر.

السؤال الرابع:

أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في ما يأتي:

1. المقصود بقصر الصلاة أن تؤدي:
 - أ- الصلاة الرباعية المفروضة ركعتين في السفر.
 - ب- الصلاة الرباعية أو الثلاثية المفروضة ركعتين في السفر.
 - ج- الصلاة الرباعية المفروضة ركعتين في حال الإقامة لا السفر.
 - د- صلاة النوافل الرباعية ركعتين في السفر.

2. يشترط لقصر الصلاة أن تبلغ مسافة السفر:

- أ- (81) كيلومتراً فأكثر.
- ب- (61) كيلومتراً فأكثر
- ج- (40) كيلومتراً فأكثر
- د- (18) كيلومتراً فأكثر

3. تستمر رخصة قصر الصلاة في أثناء إقامتنا في المكان الذي نساfer إليه، على أن تكون مدة الإقامة:

- أ- أقل من أربعة أيام مع يومي الوصول والمغادرة.
- ب- أقل من أربعة أيام غير يومي الوصول والمغادرة.
- ج- أكثر من أربعة أيام غير يومي الوصول والمغادرة.
- د- أكثر من أربعة أيام مع يومي الوصول والمغادرة.

4. إذا أراد مسافر أن يصلي الظهر خلف إمام مقيم، فحكم صلاة المسافر أنه:

- أ- يجب عليه أن يتم صلاته ولا يقصرها.
- ب- يجوز له قصر الصلاة والإتمام أولى.
- ج- يجب عليه قصر الصلاة.
- د- لا يجوز له أن يصلي خلف إمام مقيم.